



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (١٥٣) لسنة 2021م

بتقرير بعض الأحكام

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ ديسمبر/ 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/ 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن العمل السياسي وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م، بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (882) لسنة 2020م، بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لمتابعة أحوال وقضايا السجناء الليبيين في الخارج وتحديد مهامها وتنظيم عملها.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2021م.
- وعلى كتاب السيدة/ وزير الخارجية والتعاون الدولي رقم (606) المؤرخ في 22/4/2021م.
- وعلى كتاب السيد/ أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3199) المؤرخ في 25/5/2021م.

قـرـر

مادة (1)

يتولى السيد / وكييل وزارة الخارجية والتعاون الدولي لشؤون المغتربين رئاسة اللجنة الدائمة لمتابعة أحوال وقضايا السجناء الليبيين في الخارج المعاد تشكيلها بموجب القرار رقم (882) لسنة 2020م، المشار إليه، ويسمى الآتي ذكرهما في عضوية اللجنة وهما:

- السيد/ عادل بشير الدعاس.
- السيد/ إبراهيم حسن المزوغي.

مادة (2)

تلقى عضوية الآتي ذكرهما من اللجنة، وهما:

- السيد/ سالم علي غريبي.
- السيد/ الهادي بشير التومي.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء
Amir



صدر في : 26، شرال ، 1442 هـجري
الموافق : 6، 7، 2021 ميلادي
ع. أبوزيد
القانونية